التكفير أحكامه وآثاره.

محمود حسين سالم الشريف
الهيئة الليبية للبحث العلمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الإسلام نعمة من نعم الله العظيمة، به أخرج الله الناس من الظلمات إلى النور بعد أن كانوا يتخبطون في جاهلية الكفر والشرك ، فمنّ الله عليهم بهذا الدين القويم الذي يحثّ على الفضيلة ونبذ الرذيلة .

وقد حضّ الإسلام على فعل الطاعات بشتى أنواعها ، ونهى عن اقتراف المحرمات والمعاصي صغيرها وكبيرها، وأمر المسلم بالتنزه عن كل ما يؤدي إلى نقص في الإيمان أو ما من شأنه أن يخل بكماله.

بناءً على أنّ الإسلام أتى لتحقيق كمال الإيمان فقد أمرنا بهذا الصدد أن نتعامل بالظاهر مع الناس فمن ثبت له الإيمان بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، وكقاعدة: اليقين لا يزول إلا بيقين أو اليقين لا يزول بالشك.

عليه، فلا ينبغي للإنسان أن يرمي مسلما بالكفر لمجرد أن رأى منه تصرفا من قول أو فعل إلا بعد التثبت، وأن يوكل الأمر لأهل العلم من المختصين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

هذا الموضوع من الموضوعات العظيمة الذي يتكلم فيه كثير ممن لا علم لهم به وبخطره.

خطورة منهج التكفير وضرورة أن يتصدى له أهل العلم، وألا يتسرع المسلم في الحكم على إخوانه المسلمين بالكفر.

الدعوة للرجوع إلى الكتاب والسنة في بيان أحكام التكفير وما يترتب عليه من آثار . الردة من أبواب الفقه المهمة وقد تحدث الفقهاء عن مسائلها وبيّنوا أحكامها وآثارها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بعض التساؤلات الآتية:

إذا صدرت كلمة التكفير من المسلم لأخيه المسلم ما الذي يترتب عليها على كلٍّ من المكفِّر والمكفَّر؟ هل إذا كان المسلم الذي رمي بالكفر صدر عنه بعض الأفعال فيها شك أنها كفر يعد كافرا أو ترتد كلمة الكفر على صاحبها؟ وهل إذا ارتدت كلمة الكفر على صاحبها يعد كافرا؟

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

تجرّؤ كثير من المسلمين للخوض في مسألة التكفير دون علم.

الألفاظ التي يتلفظ بها كثير من الناس والتي تسبب في الكفر من مثل سب الدين والاستهزاء به وغيرها دون رادع ودون بيان آثارها وتطبيق هذه الآثار على القائل.

جهل كثير من الناس بالردة وأحكامها، وما يترتب عنها من آثار.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

بيان بعض الأحكام الخاصة بالتكفير التي قد يغفل عنها كثير من الناس.

بيان الآثار المترتبة على التكفير والتي يجهلها كثير من الناس.

إبصار الناس بتطبيق آثار التكفير على من نطق بكلمة الكفر مثل: التفريق بينه وبين زوجه وأنه لا يرث وإن مات لا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين، وبهذا التطبيق يكون عبرة لغيره.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي النقلي والمقارن فقد تمت المقارنة في مسائل هذا البحث بين المذاهب الأربعة.

فلأهمية موضوع التكفير، ولكثرة الكلام فيه من العوام قبل العلماء رأيت أن أكتب فيه بحثا، واخترت له عنوانا (التكفير أحكامه وآثاره).

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية البحث وأهداف الدراسة والمنهج المتبع وخطته.

ومطلبين في المطلب الأول عرفت بالتكفير، وبينت الأحكام المتعلقة به، وتكلمت في المطلب الآخر عن المذاهب في التكفير وآثار التكفير، وخاتمة ذكر فيها النتائج المترتبة على البحث.

المطلب الأول ـ التعريف بالتكفير والأحكام المتعلقة به

الفرع الأول ـ التعريف بالتكفير:

أولاً ـ تعريف التكفير

التكفير في اللغة: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحد، وهو: السَّتْر والتَّغطية"[1]، فـ"أصل الكُفر من الكَفر بالفتح مصدر كفر بمعنى الستر، كالكفور والكفران بضمهما"[2]. والكُفر في الشرع: "ضد الإيمان، سمِّي لأنَّه تَغْطِيَةُ الحقّ"[3]، "والكفر أيضا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. وقوله تعالى: ﴿وَقالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كافِرُونَ﴾ [القصص: 48]، أي: جاحدون"[4]، وهو أيضاً: العصيان[5]. "قال بعض أَهل العلم:

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت، د : ط، 1399هـ - 1979م) مادة (ك ف ر) 5/ 191.

2 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (دار الهداية، لا: ط، لا: ت ن) مادة (ك ف ر) 50/14.

3 معجم مقاييس اللغة، مادة (ك ف ر) 5 / 191.

4 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، ط: 4، 1407هـ - 1987م) مادة (ك ف ر) 2 / 807.

5 القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، توفي: 817 (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت ن) مادة (ك ف ر) 2/ 46.

الكُفْرُ على أَربعة أَنحاء كفر إنكار بأَن لا يعرف الله أَصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، من لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"[6]. وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لأنّ الكافر ذو كفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره.

وعرف بعض العلماء الكفر شرعا بأنه: تكذيبه النبي في شيء مما جاء به من الدين ضرورة[7]. والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة بالتكفير:

هناك ألفاظ لها صلة قوية بالتكفير، وهي التشريك، والتبديع، والتفسيق وبيانها:

التشريك: أشرك بالله أي: جعل له شريكا في ملكه، وقال أبو العباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: 100] معناه: الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان، ليس المعنى أنهم آمنوا بالله وأشركوا بالشيطان، ولكن عبدوا الله وعبدوا معه الشيطان، فصاروا بذلك مشركين[8]."والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده"[9]، والمقصود في البحث هذا المعنى،والتشريك الذي قصده الباحث هو رمي المسلم بالشرك.

التبديع: البَدْعُ: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديعُ السموات والأرض ابتدعهما، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال الله عزّ وجل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَما أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحى إِلَيَّ وَما أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9]، أي: لستُ بأوّل مُرْسَل. والبِدْعَةُ: اسم ما ابتدع من الدين وغيره. ونقول: لقد جئت بأمرٍ بديع،أي: مبتدع

6 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر، بيروت: لبنان، طبعة أولى، لا: ت ن) مادة (ك ف ر) 5/ 144.

7 حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لا: ط، 1421هـ – 2000م) 4/ 231.

8 ينظر: تاج العروس، مادة (شرك) 27 / 224.

9 لسان العرب، مادة (شرك) 10/ 448.

عجيب.وابتدعت: جئت بأمرٍ مختلف لم يعرف[10]. والتبديع في مفهوم البحث هو: أن يرمي المسلم أخوه المسلم بالبدع، سواء كانت هذه البدع متعلقة بالأعمال أو بالاعتقاد.

التفسيق: تفعيل من الفسق، و "الفِسْق العصيان: الترك لأَمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، فسَق يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقاً وفُسوقاً وفَسُقَ أَي: فَجَر، وقيل: الفُسوق الخروج عن الدين وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَقَ إبليسُ عن أَمر ربه، وفَسَق عن أمر ربه أَي: جار ومال عن طاعته"[11]. والتفسيق في إطار البحث: رمي المسلم بالفسق والفجور والعصيان.

ثالثا ـ علاقة هذه الألفاظ بالتكفير:

الألفاظ سالفة الذكر لها ارتباط وثيق بالتكفير، فالتشريك: رمي مسلم بالشرك بالله عز وجل والشرك مناقض للتوحيد، فالشرك كفر وليس الكفر شركا، والتبديع: رمي مسلم بالبدع، والبدع قد تكون في الاعتقاد فتخرج صاحبها من الملة وهو كفر، والفسق من معانيه الخروج عن الدين وهو والكفر بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ آياتٍ بَيِّناتٍ وَما يَكْفُرُ بِها إِلاَّ الْفاسِقُونَ﴾ [البقرة: 99]. فيكون الرمي بهذه الألفاظ كالرمي بالتكفير إذا قصد بها الرامي هذه المعاني.

الفرع الثاني ـ الأحكام المتعلقة بالتكفير:

أولاً ـ ضوابط تكفير المسلم:

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فقد ورد في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–:" مَنْ

[10] ينظر كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، لا: ط، لا: ت ن)، مادة (ب د ع) 1 / 97.

11 لسان العرب – ابن منظور، مادة (ف س ق) 10 / 308.

صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ" [12].

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قولٍ أو فعلٍ، فليس كل قول أو فعل فاسد يُعدُّ مكفراً.

ويجب كذلك على الناس اجتنابُ هذا الأمر والفرارُ منه وتركه لعلمائهم؛ وذلك لخطره العظيم، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"[13].

وعَنْ أَبِى ذَرٍّ –رضى الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: " "لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ"[14]، وعنه –أيضاً– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: " مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ"[15]. حار، أي: رجع عليه.

يتبين من هذه الأحاديث أن رمي المسلم بالفسق أو بالكفر دون تثبت ودون يقين من الرامي فإن الكلمة ترجع على صاحبها.

ثانياً ـ التحرز من التكفير ومتى يحكم به:

---

[12] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 هـ - 1987م) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 391، (87/1).

[13] أخرجه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي في الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، مصر، لا: ط، لا: ت ن) كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، حديث رقم: 3606، 1433/5.

[14] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، حديث رقم: 6045، (15/8).

[15] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الجيل، بيروت، لا: ط، لا: ت ن) كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، حديث رقم: 61،(79/1).

التحرز من التكفير: لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة. ما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جُحُودٌ مَا أَدْخَلَه فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم, ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية[16].

متى يحكم بالكفر(شروط التكفير): ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان –والعياذ بالله– بعد وجود الإيمان، وشرط صحتها العقل[17]، فيشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي لم يبلغ الحلم ولا مجنون لا يفيق، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء؛ لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم، وكذلك المكره على الكفر لا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان[18]، قال الله –تعالى–: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

ثالثاً ـ بم يكون التكفير؟

يكون التكفير بأحد أمور ثلاثة، إما بالاعتقاد وإما بالقول وإما بالفعل، وذلك على النحو الآتي:

---

[16] ينظر حاشية رد المختار، ابن عابدين، 289/3.

17 ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (دار المعرفة، بيروت، لا: ط، لا: ت ن) 5/ 129.

[18] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني(دار الكتاب العربي،بيروت، لا: ط،1982 م) 16/ 77.

1- التكفير بالاعتقاد: اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به، ومن عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد فيه، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر، ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا[19].

2- التكفير بالقول: اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفِّر، سواء أقاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا[20]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (65) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾ [التوبة: 65 – 66].

والألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله: أشرك أو أكفر بالله، أو سب لدين الله أو سب الذات الإلهية،أو سب الأنبياء أو الملائكة، أو تكفير جميع الصحابة- أو غير صريحة كقوله: الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله[21]،ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كتحريم لحم الخنزير، أو الزنا، أو الربا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر،وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك[22]. وذهب الفقهاء إلى

[19] ينظر: حاشية ابن عابدين 4/ 221، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا ت ن) 4/ 301، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا: ت ن) 133/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، لا: ط، 1402ه) 6/ 168.

[20] ينظر : المصادر نفسها.

[21] ينظر: المصادر نفسها.

[22] ينظر: المغني، ابن قدامة (دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، 1405 ه) 10 / 83.

تكفيرمن جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين بالضرورة ،كوجوب الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج بلا خلاف بينهم[23].

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا: أنت عبدي وأنا ربك فإنه لا يكفر، كما جاء في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" [24]، أو أكره على الكفر فإنه لا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ ﴾ [النحل: 106] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[25].

3– التكفير بالعمل: نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا؛ لأنّ ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله

[23] ينظر: حاشية ابن عابدين 4/ 221، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 301، ومغني المحتاج، الشربيني 133/4،و كشاف القناع، البهوتي، 6/ 168، 169.

24 "أخرجه مسلم، في كتاب ، التوبة، باب : فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، حديث رقم: 2744، 2103/4.

[25] أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيفي ، في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا: ت ن) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم وكذلك اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر[26].

وذهب المالكية إلى تكفير من تزيّا بزيّ الكفر من لبس غيار،وشد زنار[27]، وتعليق صليب، وقيده المالكية والحنابلة بما إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر[28].

المطلب الآخر ـ المذاهب في التكفير وآثار التكفير.

الفرع الأول ــ المذاهب في التكفير.

اختلفت المذاهب في ضوابط التكفير بين متشدد جنح إلى الإفراط ومتساهل مال إلى التفريط، بينهما معتدل اختار الطريق الوسط.

أولا: المرجئة: هذه الفرقة سلكت منهج التفريط في التكفير، و"هم المفرقون بين الإيمان والعمل وهم الذين يقولون: إن الإيمان هو الواجب دون ما سواه من الأعمال، وإنه لا يضر مع الإيمان ترك عمل من الأعمال"[29]. وسموا مرجئة لأنهم يعطون الرجاء، ولذلك يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب[30].

ثانياً: الخوارج: هذه الفرقة جنحت إلى الإفراط في التكفير فالخوارج ذهبوا إلى أن صاحب الكبيرة كافر وهو في النار مخلد ولا إيمان له[31].

---

[26] ينظر: حاشية ابن عابدين 4/ 221. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، 4/ 301. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، 133/4، كشاف القناع، البهوتي 6/ 168، 169.

[27] هو كل لباس خاص بأهل الكتاب من المسيحيين أو اليهود، أو بغيرهم ممن لا دين لهم كالهندوس والبوذيين وغيرهم.

[28] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 301، كشاف القناع، البهوتي، 6/ 168، 169.

[29] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون(دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 2، 1408هـ - 1988م) 18 / 588.

[30] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت، لا: ط، 1412هـ) 1 / 104.

[31] المصدر نفسه.

والخوارج يستدلون بآيات على كفر العاصي،كقوله الله –تعالى–: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفاصِلِينَ﴾[الأنعام:57]،﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:121]، ويعرضون عن الآيات التي فيها عدم كفره، أو يتأولونها[32].

فالخوارج يستدلون بهذه الآيات وغيرها على كفر ولاة الأمور فيرون حل وجواز الخروج عليهم، ولا يرون حرمة لدمائهم بل هم يستحلون دماءهم ودماء من يقف معهم ويعينهم من أفراد الجيش والشرطة والمؤسسات الحساسة في الدولة.

ثالثاً: جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة:

رأي جمهور العلماء هو الوسط في التكفير من ناحية الوعد والوعيد ومن ناحية اسم الإيمان،أما في باب الوَعد والوعيد فهم وسطٌ بين المرجئة الذين غلَّبوا جانبَ الوَعد وأهملوا جانبَ الوعيد،فقالوا: إنَّه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، والخوارجِ الذين غلَّبوا جانبَ الوعيد وأهملوا جانبَ الوعد،فجعلوا مرتكبَ الكبيرة خارجاً من الإيمان في الدنيا، خالداً مخلَّداً في النار في الآخرة،فأهلُ السُّنَّة والجماعة أعمَلوا نصوصَ الوعد ونصوصَ الوعيد معاً، وجعلوا مرتكبَ الكبيرة ليس خارجاً من الإيمان في الدنيا، وفي الآخرة أمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه، وإذا عذَّبه فإنَّه لا يُخلِّده في النار كما يخلِّدُ فيها الكفار، بل يُخرجُ منها ويُدخل الجنَّة[33].

أما في باب أسماء الإيمان والدِّين فهم وَسَطٌ بين المرجئة الذين فرَّطوا، فجعلوا العاصيَ مؤمناً كاملَ الإيمان، وبين الخوارج الذين أفرَطوا فأخرجوه من الإيمان، ثمَّ حكموا بكفره، فأهل السُّنَّة وصفوا العاصيَ بأنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، فلَم يجعلوه

32 الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف:علماء نجد الأعلام،(المكتبة الشاملة) دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 19/ 222.

33 ينظر: قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر (دار الفضيلة، الرياض: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1423هـ/2002) 1 / 17.

مؤمناً كاملَ الإيمان، كما قالت المرجئة، ولم يجعلوه خارجاً من الإيمان كما قالت الخوارجُ، بل قالوا: هو مؤمن بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، فلَم يُعطوه الإيمانَ المطلق، ولم يسلبوا عنه مطلقَ الإيمان، ويجتمع في العبد إيمانٌ ومعصيةٌ وحبٌّ وبُغضٌ، فيُحَبُّ على ما عنده من الإيمان، ويُبغَضُ على ما عنده من الفسوق والعصيان[34].

فمذهب أهل السنة والجماعة يعتبرون صاحب الكبيرة ليس بكافر، فهم يرون أن ولاة الأمور مسلمين يجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم إلا بشروط ضيقة، وهي أن يروا من ولي الأمر كفرا بواحا، وأن تتوفر القوة للخروج عليهم، وألا يؤدي الخروج إلى مفسدة أشد من مفسدة البقاء مع ولي الأمر لكفره، من انتشار الفوضى، وانعدام الأمن، وكثرة سفك الدماء المعصومة.

الفرع الثاني ـ أثار التكفير:

يترتب على التكفير آثار على كل من المكفَّر –الذي وقع عليه الرمي بالكفر– والمكفِّر –الذي رمى بالكفر– وعلى المجتمع المسلم على النحو الآتي:

أولاً: أثار التكفير على المكفَّر:

يترتب على المكفر آثار كثيرة على كفره،أذكر منها: حبوط العمل: إذا ارتد المسلم واستمر كافراً حتى موته كانت ردته محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

فإن عاد إلى الإسلام فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات؛ لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته

34 ينظر المصدر نفسه.

منها فلا تعود إلى ذمته، كدين الآدمي، والمنصوص عن الشافعي حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال[35].

القتل: فقد أجمع الفقهاء على أنّ من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنّه يقتل؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[36].

ومن الآثار أنه لا يجوز إنكاح الكافر لأنه لا ولاية له.

حرمة ذبيحته : لأنه لا ملة له.

لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية[37].

ثانياً ـ آثار التكفير على المكفِّر:

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الفقهاء فيه التعزير على من تعوّد لسانه على كلمة التكفير، فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كيا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي –عزر[38] –أي عوقب بالحبس أو الضرب لكي يرتدع–، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"، (باء به أحدهما) أي: إن كان من رماه بالكفر أهلا له فالأمر كذلك وإلا رجع وزر ذلك عليه[39].

---

[35] ينظر: حاشية ابن عابدين 3 / 303، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، لا: ط، 1423 هـ – 2003 م) 8 / 372، ومغني المحتاج 4 / 133، و كشاف القناع 6/ 181.

[36] أخرجه البخاري،في كتاب الجهاد والسير، باب؛ لا يعذب بعذاب الله، في سننه الترمذي،كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد.

37 بدائع الصنائع، الكاساني، 7/ 136.

[38] ابن عابدين 3 / 183 ، وحاشية العدوي 1 / 373 ، ومواهب الجليل 6 / 303 ،ومغني المحتاج 340/1، وكشاف القناع 6 / 112 .

39 أخرجه البخاري، ذفي كتاب : الأدب ، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِفِسْقِ الْقَائِلِ –أي المكفِّر– وَالتَّعْزِيرُ يَجِبُ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ, بِأَنْ قَالَ: يَا كَافِرُ, أَوْ يَا فَاسِقُ, أَوْ يَا فَاجِرُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ, مِثْلَ قَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم–: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم–" [40]. فَهَذَا كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنْ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ تَشْدِيدٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا وَلَوْ لِذَنْبِهِ كَفَر؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا، وَلِقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"[41]،

هَذَا إنْ كَفَّرَهُ بِلَا تَأْوِيلٍ لِلْكُفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ نَحْوِهِ وَإِلَّا فَلَا يَكْفُر[42].

ثالثاً: آثار التكفير على المجتمع:

إذا فشى التكفير في المجتمع المسلم فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى واختلال النظام، وإذا ترك الأمر على إطلاقه بدون تقنين أو زاجر من الحاكم ساء الأمر إلى تكون مجموعات تكفر بمجرد الخطأ البسيط أو الذنب الصغير، فتحدث الفرقة والقتال والقتل للأبرياء والمعصومين بغير وجه حق.

الخاتمة

هذه خاتمة يذكر فيها الباحث ما توصل إليه من نتائج في دراسته لمسائل هذا البحث وهي:الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلافه، فيجب قبل تكفير أي مسلم النظر فيما صدر منه من قول أو فعل.

يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، وكذلك المكره على الكفر لا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان.

---

40 أ خرجه أحمد بن حنبل، في مسنده حديث رقم: 9536 ، 15/ 331.

41 سبق تخريجه.

42 ينظر: حاشية رد المختار،ابن عابدين 289/3، ومغني المحتاج 133/4، وكشاف القناع، 6/ 168 ، 169.

يكون التكفير بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل.

اختلفت المذاهب في ضوابط التكفير بين متشدد جنح إلى الإفراط وهم الخوارج ومتساهل مال إلى التفريط وهم المرجئة، بينهما معتدل اختار الطريق الوسط وهم جمهور أهل السنة والجماعة.

من آثار التكفير على المكفَّر ومن الآثار حبوط العمل ويطبق عليه حد الردة ولا يجوز إنكاحه لأنه لا ولاية له، وحرمة ذبيحته لأنه لا ملة له، ولا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية.

من آثار التكفير على المكفِّر أنه إن كان من رماه بالكفر أهلا له فالأمر كذلك وإلا رجع وزر ذلك عليه.

من تعود لسانه على النطق بكلمة التكفير فإنه يعزر ليرتدع عن النطق بهذه الكلمة.

ثبت المصادر و المراجع

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية برواية حفص عن عاصم.

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(دار المعرفة، بيروت، لا: ط، لا: ت ن).
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (دار الكتاب العربي، بيروت، لا: ط، 1982 م).

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 2، 1408هـ - 1988م).
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (دار الهداية، لا: ط، لا: ت ن).
5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا ت ن).
6. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لا: ط، 1421هـ - 2000م).
7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت، لا: ط، 1412هـ).
8. الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، (المكتبة الشاملة) دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
9. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا: ت ن).
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، ط: 4، 1407هـ - 1987م).
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 هـ - 1987م).
12. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (دار الجيل، بيروت، لا: ط، لا: ت ن).

13.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817) (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت ن).
14.قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد المحسن العباد البدر (دار الفضيلة، الرياض: المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1423هـ/2002).
15.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، لا: ط، لا: ت ن).
16.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، لا: ط، 1402هـ).
17.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر، بيروت: لبنان، طبعة أولى، لا: ت ن).
18.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت، لا: ط، 1399هـ - 1979م).
19.المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420 هـ، 1999م).
20.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا: ت ن).
21.الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، مصر، لا: ط، لا: ت ن).
22.المغني، ابن قدامة (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ).
23.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت:

954 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، لا: ط، 1423 هـ - 2003 م)